

قانون رقم ٢١٥ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤

في شأن إنشاء محاكم الأسرة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف فقرة أخيرة إلى المادة (١١) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ في شأن إنشاء

محاكم الأسرة ، نصها الآتي :

فإذا تعلق الدعوى بإثبات النسب ، وجب على الإخصائي الاجتماعي أن يضمن تقريره ما إذا كان الصغير خاضعاً لنظام الأسر البديلة التابع لوزارة التضامن الاجتماعي أم غير خاضع .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسي